

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٢٣٥ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٩٥ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/١٨ هـ

الموضوعات

قرار إداري - خدمات عامة - بلدية - امتناع عن تجزئة عداد الكهرباء - ضوابط إيصال الخدمات إلى العقارات غير المملوكة - ثبوت إيصال التيار الكهربائي - التابع تابع - تقييد النظام بتوصية - انتفاء التقويض - تدرج الأنظمة.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السليبي بالامتناع عن تجزئة عداد الكهرباء لمنزله - صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إيصال الخدمات للمساكن التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية أو مستندات حكومية وفق ضوابط معينة - خدمة تجزئة عداد الكهرباء تأتي تبعاً لخدمة إيصال التيار الكهربائي - استحقاق الأصل يستتبع معه استحقاق الفرع - ثبوت توافر خدمة التيار الكهربائي بمنزل المدعى، ومن ثم يستحق معه خدمة تجزئة العداد - عدم قبول دفع المدعى عليها بصدره توصية المجلس البلدي بتحديد تجزئة وتقوية عداد الكهرباء، وأن المدعى استوفى الخدمة المستحقة؛ كون المجلس البلدي غير مفوض بتقييد قرار مجلس الوزراء المنظم للواقعة محل الدعوى، ولا يجوز تقييد قرار مجلس الوزراء إلا بأداة أعلى أو متساوية له - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ٧/٥/١٤٢٤هـ، بشأن ضوابط إيصال

الخدمات إلى المساكن التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، بشأن الموافقة على إيصال

الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية أو مستندات حكومية.

الوَقَائِعُ

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ٤/٥/١٤٤١هـ أقام وكيل

المدعى هذه الدعوى طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بامتناعها عن تقوية

وتجزئة العداد الكهربائي لمنزل موكله الواقع بحي المرسلات، وذكر شارحاً لأنسانيد

دعواه أن منزل موكله مكون من عشرين وحدة سكنية، والتيار الكهربائي لديه والذي

سعته (٤٠٠) أمبير لا يتناسب مع جهد الوحدات السكنية، كما أنه عالي التكلفة،

مفيدةً بسبق تقدمه بمعاملة طلب تجزئة العداد الكهربائي لدى المدعى عليها برقم

(٤٠٠١٢٢٦٥) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٠هـ، وتظلم بمعاملة رقم (٤٠٠١٢٣١٩٧)،

خاتماًً دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تجزئة

العداد الكهربائي رقم (٨٢/٦٨٨٧٠). وبقيدها دعوى وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت

النظر فيها حسبما هو مدون في محاضر الضبط، وفيها طلب المدعى إلغاء قرار المدعى



عليها المتضمن امتناعها عن استكمال تجزئة عداد التيار الكهربائي. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً تضمنت طلبه الحكم برفض الدعوى بناء على التعيم الصادر برقم (٢٠٠٠١٤٣٨١٣) وتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٠١٤٣٠ هـ والمتضمن مناقشة آلية التعامل مع الخطابات الواردة من شركة الكهرباء المتعلقة بطلبات أصحاب العلاقة في تقوية عدادات الكهرباء للموقع التي بدون صكوك شرعية حيث إنه تم تشكييل لجنة للدراسة والخروج بتوصياتها حيال ذلك الأمر، والتعيم المذكور قد تطرق إلى موضوع تقوية أو تجزئة التيارات الكهربائية بحد أقصى (٢٠٠) أمبير موزعة كحد أقصى إلى عدادين فقط للوحدة السكنية ولم يتطرق إلى إضافة عدادات كهرباء، والمدعى يملك عدداً سكرياً لمنزله، وبطليه إضافة عشرين عدداً فهو يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في التعيم، خاتماً مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعى صورة من الكروكي المساحي للموقع محل الدعوى بناء على طلب الدائرة. وفي جلسة اليوم قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء. ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت حكمها هذا مبنياً على الآتي.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة دعوه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات تجزئة عداد الكهرباء لمنزله الواقع بحي المرسلات؛ فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظمي الصحيح من

قبيل دعوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية والتي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: "ب- دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوي الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة... ويعُد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، التي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكانى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، واحتياط الدائرة النوعي بحسب القرارات المنظمة لهذا الشأن. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن المدعى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السبلي المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات تجزئة عداد الكهرباء لمسكنه، فقد استقر الفقه والقضاء الإداري على عدم تقييد دعوى الطعن على القرارات السلبية بأحد محدد؛ فإن الدعوى بهذا تكون مقبولةً شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، لما كان وكيل المدعى يهدف من إقامة دعوه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السبلي المتضمن امتناعها عن تجزئة عداد



الكهرباء، وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) في ٧/٥/١٤٢٤هـ قد نص على ضوابط إيصال الخدمات للمساكن التي ليس لأصحابها صكوك شرعية، وأن على جميع الجهات المسؤولة عن إيصال الخدمات ألا تنظر في طلبات إيصال الخدمة إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها أو مستندات ملكية تجيزها الدولة، والثابت للدائرة من أوراق القضية أن المدعى عليها قد قامت بإيصال التيار الكهربائي للمدعى، وبما أن طلب المدعى تجزئة العداد يأتي تبعاً لإيصال التيار الكهربائي، وإذا استحق الأصل استحق الفرع؛ نظراً لما يعانيه من زيادة في أسعار فواتير الكهرباء بسبب عدم تجزئة العداد. كما لا ينال من ذلك ما قد يثار من أن المدعى قد استوفى الخدمة المستحقة وفقاً لمرئيات اللجنة المشكلة لدراسة آلية التعامل مع الخطابات الواردة من شركة الكهرباء المتعلقة بطلبات أصحاب العلاقة لتقوية عدادات الكهرباء موضع بدون صكوك شرعية في اجتماع جلسة المجلس البلدي رقم (٥١) في ١١/٥/١٤٢٠هـ، حيث نصت الفقرة الثانية من مرئيات اللجنة على: "الموافقة على تقوية أو تجزئة التيار الكهربائي بحد أقصى (٢٠٠) أمبير موزعة بحد أقصى على عدادين فقط للوحدة السكنية"؛ حيث إن الثابت أن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٥/١٠/١٤٢٥هـ قد نص على: "الموافقة على إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها، أو مستندات ملكية تجيزها الدولة مع مراعاة ما يأتي: ١- ألا تكون من المساكن المنصوص عليها في الفقرة (٦) من البند (ثانياً) من الضوابط المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ

٢- ألا يعد إيصال الخدمة إلى هذه المنازل دليلاً على الملكية" ، ولما

كان الثابت أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يعد هو النظام الذي يرتکز عليه وتسري أحكامه، ولا يجوز تقييده أو تخصيصه بغير دليل، وبما أن الثابت أن المدعى قد استحق الأصل وهو إيصال الخدمات، فإنه يستحق ما تقرع منه من طلب تجزئة أو تقوية، فضلاً عن أن الأمر بإيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية يقتضي إيصالها إلى هذه المنازل كاملة مستوفاة، متوازنة مع عدد وحداتها السكنية، وبما أن المجلس البلدي ليس مخولاً بتقييد أو تخصيص قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وبما أنه لا يجوز تخصيصه إلا بأداة تكون أعلى أو مساوية له وفقاً لمبدأ التدرج الهرمي النظمي؛ وعليه ونظراً لمخالفة القرار المطعون فيه للنظام، وقيامه على أساس غير صحيحة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغائه وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة محافظة جدة المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات تجزئة عداد التيار الكهربائي لمنزل (...) الواقع في حي المرسلات بجدة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي، مع تعديل منطوقه إلى: إلغاء قرار أمانة محافظة جدة بالامتناع عن الموافقة على طلب تجزئة عداد التيار الكهربائي لمنزل (...) الواقع في حي المرسلات بمحافظة جدة.

